



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٣٣٨
تاريخ: ١٢ آذار ٢٠٢٥

تحديد دقائق تطبيق الأحكام المتعلقة بإجراء معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية التي تنص عليها المادة الثانية من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ (تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته) (قانون ضريبة الدخل) والإجازة للمكلفين بضريبة الدخل إعادة تقييم إستثنائية لمخزونهم ولأصولهم الثابتة وإلى اعتماد معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الأجنبية وعن الحسابات المالية بالعملة الأجنبية)

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٤، لا سيما المادة ٢ منه المتعلقة بإجراء معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادتين ٥ و ٨ منه،
بناءً على القرار رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ وتعديلاته (التصميم المحاسبي العام)،
بناءً على القرار رقم ١/٦٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٤) أحكام خاصة تتعلق بالمكلفين بضريبة الدخل الذين يتبعون في قفل حساباتهم سنة تجارية غير السنة المدنية)،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤/١٠٣-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق الأحكام المتعلقة بإجراء معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية الواردة في المادة الثانية من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٤.

المادة الثانية: يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية ولغايات ضريبية معالجة فروقات الصرف الإيجابية والسلبية كما هي في ١٢/٣١ من كل سنة ابتداءً من أعمال سنة ٢٠٢٢ ولغاية ١٢/٣١ من أعمال سنة ٢٠٢٦ ضمناً للمكلفين الذين يعتمدون السنة المدنية، وكما في نهاية أعمال كل سنة من تلك السنوات للمكلفين الذين يعتمدون في قفل حساباتهم بموافقة الإدارة الضريبية سنة مالية خاصة، وفقاً لما يلي:

أ- بالنسبة للمكلفين الخاضعين للتكليف على أساس الربح الحقيقي باستثناء المصارف:

- تسجل فروقات الصرف الإيجابية المشار إليها أعلاه، ضمن الحساب رقم ٧٧ (إيرادات مالية)، كما تسجل فروقات الصرف السلبية المشار إليها أعلاه ضمن الحساب رقم ٦٧ (أعباء مالية)، وذلك وفقاً للأصول المحاسبية المنصوص عليها في النصوص التطبيقية النافذة.
- يتوجب على المكلفين عند إعداد بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبية تنزيل فروقات الصرف الإيجابية من النتيجة المحاسبية وإعادة فروقات الصرف السلبية إلى تلك النتيجة.

ب- بالنسبة للمصارف:

تعالج فروقات الصرف الإيجابية والسلبية الناتجة عن الفئتين الرابعة والخامسة وفقاً لما ورد في هذا القرار وبما لا يتعارض مع أحكام قانون النقد والتسليف والنصوص التطبيقية والتنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

ج- بالنسبة للمكلفين على أساس الربح المقطوع سواء كان ذلك التكليف اختيارياً أو إلزامياً وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل:

إذا تضمنت حساباتهم السنوية في نهاية أعمال السنوات ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦ فروقات إيجابية بالعملات الأجنبية للفئتين الرابعة والخامسة فإن تلك الفروقات لا تدخل ضمن الواردات السنوية الواجب التصريح عنها.

٢

المادة الثالثة: تعتبر سنة الأعمال، السنة التي تسبق السنة التي تنتهي خلالها مهلة التصريح

الأساسية للمكلف. وتكون سنة ٢٠٢٣ هي السنة الأولى التي يتوجب معالجة فروقات الصرف الإيجابية والسلبية استناداً إلى قيود نهاية سنة أعمال سنة ٢٠٢٢ والتي تمتد لغاية نهاية سنة أعمال ٢٠٢٦.

بالنسبة للمكلفين الذين يتبعون في قفل حساباتهم بموافقة الدوائر المالية المختصة سنة مالية خاصة والتي يتوجب عليهم معالجة فروقات الصرف المتعلقة بحسابات الفئتين الرابعة والخامسة في نهاية كل سنة منها، هي السنوات التي تنتهي كحدّ أقصى في:

أ- بالنسبة للمكلفين على أساس الربح المقطوع:

٢٠٢٣/١١/٣٠ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٢

٢٠٢٤/١١/٣٠ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٣

٢٠٢٥/١١/٣٠ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٤

ب- بالنسبة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي باستثناء شركات الأموال:

٢٠٢٣/٩/٣٠ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٢

٢٠٢٤/٩/٣٠ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٣

٢٠٢٥/٩/٣٠ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٤

ت- بالنسبة لشركات الأموال:

٢٠٢٣/٧/٣١ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٢

٢٠٢٤/٧/٣١ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٣

٢٠٢٥/٧/٣١ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٤

يتوجب على المكلفين الذين يتبعون في قفل حساباتهم بموافقة الدوائر المالية المختصة سنة مالية خاصة، الإلتزام بأحكام القرار رقم ١/٦٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٤ لجهة عدم جواز أن تبدأ سنتهم المالية الخاصة بتاريخ مغاير لبداية أي فصل من الفصول الثاني، أو الثالث، أو الرابع من السنة المدنية وذلك اعتباراً من أعمال سنة ٢٠٢٥، وفي حال عدم الإلتزام الطوعي من قبل هؤلاء المكلفين بتنفيذ الإدارة الضريبية الأحكام الواردة في القرار المشار إليه أعلاه لجهة تحويل سنتهم إلى السنة المدنية.

المادة الرابعة: إن سعر الصرف الفعلي للدولار الأميركي الذي يتوجب على المكلفين أن يعتمدوه لمعالجة فروقات الصرف المتعلقة بحسابات الفئتين الرابعة والخامسة بالعملة الأجنبية هو كما يلي:

٣ ٧

- ٤٢,٠٠٠ ل.ل. في ٢٠٢٢/١٢/٣١ للمكلفين الذين يعتمدون السنة المدنية، ووفقاً لقيمتها الفعلية في السوق بتاريخ انتهاء أعمال سنة ٢٠٢٢ للمكلفين الذين يعتمدون سنة مالية خاصة والتي يجب أن يقع تاريخ انتهاءها، حسب الشكل القانوني للمكلف، خلال أي شهر من الأشهر ٨، ٩، ١٠ أو ١١ من سنة ٢٠٢٢ بالنسبة لشركات الأموال، أو يجب أن يقع خلال شهر ١٠ أو ١١ من سنة ٢٠٢٢ بالنسبة للمكلفين على الربح الحقيقي باستثناء شركات الأموال. وفي ما يلي سعر الصرف الفعلي كما في نهاية السنة المالية الخاصة المعنية:

تاريخ انتهاء سنة ٢٠٢٢	الشكل القانوني للمكلف	سعر الصرف الفعلي
٢٠٢٢/٠٨/٣١	شركات أموال	٤٢,٠٠٠ ل.ل.
٢٠٢٢/٠٩/٣٠	شركات أموال	٣٨,٥٠٠ ل.ل.
٢٠٢٢/١٠/٣١	شركات أموال وباقي المكلفين الخاضعين للتكليف على أساس الربح الحقيقي	٣٦,٥٠٠ ل.ل.
٢٠٢٢/١١/٣٠	شركات أموال وباقي المكلفين الخاضعين للتكليف على أساس الربح الحقيقي	٤١,٠٠٠ ل.ل.

- ٨٩,٥٠٠ ل.ل. في ١٢/٣١ لكل من سنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ للمكلفين الذين يعتمدون السنة المدنية وللمكلفين الذين يعتمدون سنة مالية خاصة.
- السعر بحسب القيمة الفعلية في ١٢/٣١ لكل من سنتي ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦ للمكلفين الذين يعتمدون السنة المدنية، ووفقاً لقيمتها الفعلية في السوق بتاريخ انتهاء أعمال كل من هاتين السنتين للمكلفين الذين يعتمدون سنة مالية خاصة.

المادة الخامسة: يتوجب على المكلفين سواء كانوا على أساس الربح الحقيقي أو على أساس الربح المقطوع الذين سبق أن صرحوا وسدّدوا الضريبة المتوجبة عليهم عن سنة ٢٠٢٣ أن يقوموا بتصحيح نتائج تلك السنة وفقاً لما ورد أعلاه وأن يقدموا تصريحاً معدلاً وأن يسدّدوا فرق الضريبة في حال توجّبهم دون أن تترتب عليهم الغرامات خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار.

أما إذا نتج عن ذلك التعديل فرق ضريبة لصالحهم فيمكنهم التقدم بطلبات لاسترداده وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، ويمكن للإدارة الضريبية اعتبار المبلغ المسدّد زيادة دفعة مسبقة في حساب المكلف.

٤

المادة السادسة: لا تخضع للضريبة على الأرباح (ضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل) الفروقات الإيجابية التي تنتج عن المعالجة الإستثنائية وفقاً لما ورد أعلاه، كما لا يمكن تنزيل فروقات الصرف السلبية، لكنها تبقى خاضعة للضريبة على التوزيعات عند توزيعها بالنسبة لشركات الأموال اللبنانية، وتعتبر موزعة حكماً بالنسبة لشركات الأموال الأجنبية العاملة في لبنان.

المادة السابعة: في حال قامت الإدارة الضريبية برفض تلك المعالجة أو تعديلها، يتوجب على المكلف إعادة تصحيح قيوده وتصريحه وفقاً لقرار تلك الإدارة، التي يتوجب عليها إبلاغ صاحب العلاقة بقرارها بالرفض أو بالتعديل معللاً، ويمكن له الاعتراض على قرارها وفقاً للأصول المحددة في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الثامنة: لا تطبق الأحكام الواردة أعلاه، على فروقات الصرف السلبية الناتجة عن احتساب الرواتب والأجور المدفوعة بالعملة الأجنبية على سعر الصرف المحدد قانوناً بحيث تعتبر تلك الفروقات من الأعباء المقبولة للتنزيل لدى المكلفين على أساس الربح الحقيقي.

المادة التاسعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

الوزير المالية
ياسين جابر

